

قرار رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/ ٧/ ٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والزمالة للعاملين
بشركة بورسعيد لتصدير الأقطان

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين والزمالة للعاملين بشركة بورسعيد لتصدير الأقطان برقم (٥٦) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٥/١٤ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٨/ب) من الباب الثالث (العضوية) والمادة (١٧/د/١) من الباب الرابع (المزايا التأمينية والمساعدات الاجتماعية) النصين التاليين :-

الباب الثالث : (العضوية)

مادة (٨) :

يشترط في العضو ما يلي :

ب) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا

م. شرف



هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إضافية طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسوم الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك
٢٩	٠,٨٦
٣٠	١,٨١
٣١	٢,٨١
٣٢	٣,٨٦
٣٣	٤,٩٦
٣٤	٦,١١
٣٥	٦,٨٨
٣٦	٧,٤٨
٣٧	٨,٠٧
٣٨	٨,٦٤
٣٩	٩,٢٠ *
٤٠	٩,٧٤
٤١	١٠,٢٥
٤٢	١٠,٧٣
٤٣	١١,١٧
٤٤	١١,٥٧
٤٥	١١,٩٠
٤٦	١٢,١٧
٤٧	١٢,٣٧
٤٨	١٢,٤٧
٤٩	١٢,٤٨
٥٠	١٢,٣٦
٥١	١٢,١٢
٥٢	١١,٧٣
٥٣	١١,١٦



٤٦٠٧٦

من شرف

١٠,٤١	٥٤
٩,٤٣	٥٥
٨,٢٠	٥٦
٦,٦٩	٥٧
٤,٨٥	٥٨
٢,٦٤	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية .

الباب الرابع : (المزايا التأمينية والمساعدات الاجتماعية)

مادة (١٧) :

د) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

نسبة ٤٦% من الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٦) مضافاً إليه معدل تزايد ٣% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ولا يعتد بأية اضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢-

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

ص شرف



٤٦٠٧٦

د. أشرف الشرقاوي

رئيس الهيئة

QF-٧٦٢-٠٢

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين والزمالة للعاملين بشركة بورسعيد لتصدير الأقطان
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٤٩٠ ، ٤٩١) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي																																																		
الباب الثالث : (العضوية) مادة (٨) : يشترط فى العضو ما يلى : ب) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إضافية طبقاً للجدول التالي :	الباب الثالث : (العضوية) مادة (٨) : يشترط فى العضو ما يلى : ب) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إضافية طبقاً للجدول التالي :																																																		
<table> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>الرسم الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك</th></tr> <tr><td>٢٩</td><td>٠,٨٦</td></tr> <tr><td>٣٠</td><td>١,٨١</td></tr> <tr><td>٣١</td><td>٢,٨١</td></tr> <tr><td>٣٢</td><td>٣,٨٦</td></tr> <tr><td>٣٣</td><td>٤,٩٦</td></tr> <tr><td>٣٤</td><td>٦,١١</td></tr> <tr><td>٣٥</td><td>٦,٨٨</td></tr> <tr><td>٣٦</td><td>٧,٤٨</td></tr> <tr><td>٣٧</td><td>٨,٠٧</td></tr> <tr><td>٣٨</td><td>٨,٦٤</td></tr> <tr><td>٣٩</td><td>٩,٢٠</td></tr> <tr><td>٤٠</td><td>٩,٧٤</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك	٢٩	٠,٨٦	٣٠	١,٨١	٣١	٢,٨١	٣٢	٣,٨٦	٣٣	٤,٩٦	٣٤	٦,١١	٣٥	٦,٨٨	٣٦	٧,٤٨	٣٧	٨,٠٧	٣٨	٨,٦٤	٣٩	٩,٢٠	٤٠	٩,٧٤	<table> <tr> <th>السن عند الانضمام</th><th>الرسم الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك</th></tr> <tr><td>٣٣</td><td>٢,٠٠</td></tr> <tr><td>٣٤</td><td>٤,١٨</td></tr> <tr><td>٣٥</td><td>٥,٧٢</td></tr> <tr><td>٣٦</td><td>٦,٩٩</td></tr> <tr><td>٣٧</td><td>٨,٢٦</td></tr> <tr><td>٣٨</td><td>٩,٥٢</td></tr> <tr><td>٣٩</td><td>١٠,٧٦</td></tr> <tr><td>٤٠</td><td>١١,٩٩</td></tr> <tr><td>٤١</td><td>١٣,١٨</td></tr> <tr><td>٤٢</td><td>١٤,٣٢</td></tr> <tr><td>٤٣</td><td>١٥,٥٦</td></tr> </table>	السن عند الانضمام	الرسم الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك	٣٣	٢,٠٠	٣٤	٤,١٨	٣٥	٥,٧٢	٣٦	٦,٩٩	٣٧	٨,٢٦	٣٨	٩,٥٢	٣٩	١٠,٧٦	٤٠	١١,٩٩	٤١	١٣,١٨	٤٢	١٤,٣٢	٤٣	١٥,٥٦
السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك																																																		
٢٩	٠,٨٦																																																		
٣٠	١,٨١																																																		
٣١	٢,٨١																																																		
٣٢	٣,٨٦																																																		
٣٣	٤,٩٦																																																		
٣٤	٦,١١																																																		
٣٥	٦,٨٨																																																		
٣٦	٧,٤٨																																																		
٣٧	٨,٠٧																																																		
٣٨	٨,٦٤																																																		
٣٩	٩,٢٠																																																		
٤٠	٩,٧٤																																																		
السن عند الانضمام	الرسم الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك																																																		
٣٣	٢,٠٠																																																		
٣٤	٤,١٨																																																		
٣٥	٥,٧٢																																																		
٣٦	٦,٩٩																																																		
٣٧	٨,٢٦																																																		
٣٨	٩,٥٢																																																		
٣٩	١٠,٧٦																																																		
٤٠	١١,٩٩																																																		
٤١	١٣,١٨																																																		
٤٢	١٤,٣٢																																																		
٤٣	١٥,٥٦																																																		



١٠,٢٥	٤١
١٠,٧٣	٤٢
١١,١٧	٤٣
١١,٥٧	٤٤
١١,٩٠	٤٥
١٢,١٧	٤٦
١٢,٣٧	٤٧
١٢,٤٧	٤٨
١٢,٤٨	٤٩
١٢,٣٦	٥٠
١٢,١٢	٥١
١١,٧٣	٥٢
١١,١٦	٥٣
١٠,٤١	٥٤
٩,٤٣	٥٥
٨,٢٠	٥٦
٦,٦٩	٥٧
٤,٨٥	٥٨
٢,٦٤	٥٩

- بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ
الميلاد وتاريخ الانضمام .
- بحسب كسور السنة بالطريقة النسبية .

الباب الرابع : (المزايا التأمينية والمساعدات
الاجتماعية)
مادة (١٧) :
(د) أجر الاشتراك :
١- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه

١٦,٤٣	٤٤
١٧,٣٦	٤٥
١٨,١٨	٤٦
١٨,٨٧	٤٧
١٩,٤١	٤٨
١٩,٧٨	٤٩
١٩,٩٣	٥٠
١٩,٨٥	٥١
١٩,٤٩	٥٢
١٨,٨١	٥٣
١٧,٧٧	٥٤
١٦,٣٠	٥٥
١٤,٣٥	٥٦
١١,٨٣	٥٧
٨,٦٧	٥٨
٤,٧٧	٥٩

- بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين سنة الميلاد
وسنة الانضمام .

- بحسب كسور السنة نسبياً .



الباب الرابع : (المزايا التأمينية والمساعدات
الاجتماعية)
مادة (١٧) :
(د) أجر الاشتراك :
١- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه

من شرف

الاشتراكات :

نسبة ٤٦% من الأجر الأساسي الشهري وفقاً
لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في
٢٠١٢/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم
إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٦) مضافاً
إليه معدل تزايد ٣% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١
ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان
سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص
المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- كما هي

الباب السادس : (أحكام عامة)

مادة (٧٠) :

ب) توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية
على الوجه التالي :

٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية في حدود
سنة أشهر ويحد أقصى ألفين جنيه وبما لا يزيد
على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة
للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت
الموافقة على القرض وبمراعاة الضوابط التالية :

كما هي



الاشتراكات :

نسبة ٦٠% من الأجر الأساسي الشهري وفقاً
لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة
في ٢٠٠٩/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة
التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ -
٢٠٠٣) مضافاً إليه معدل تزايد ٣% سنوياً بدءاً
من ٢٠٠٩/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى
على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد
دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق
واعتمادها من الهيئة .

٢- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه
الاشتراكات مضروباً في ١٥٠% .

الباب السادس : (أحكام عامة)

مادة (٧٠) :

ب) توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية
على الوجه التالي :

٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية
في حدود أجر أربعة أشهر ويحد أقصى ألف
وخمسمائة جنيه وبما لا يزيد على ٧٥% من
الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة
الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على
القرض وبمراعاة الضوابط التالية :

- ١- تحتسب فائدة قدرها ٥% على المائة جنيه
الأولى و ١٠% على ما يزيد على ذلك .
- ٢- يسدد القرض على أقساط شهرية ويحد
أقصى ثلاثون شهراً .

مكشوف

* تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .	٣- يمنح القرض في الحالات التالية : (أ) زواج العضو لأول مرة . (ب) زواج أحد بنات العضو . (ج) الكوارث المؤدية إلى خسائر مالية . (د) المرض أو العمليات الجراحية . ٤- لا يجوز منح قرض جديد للعضو إلا بعد سداد القرض السابق .
---	---



٤٦٠٧٦

م شرف